

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست نصوص عامة
تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.20.440 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التقنية ابن سينا بتاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..... 4650 عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.20.493 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار بأصيلة بين ن.ك 43+800 ون.ك 44+530 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين المتأصلتين من مطلب التحفيظ عدد 06/11839 اللازمين لهذا الغرض بجماعة أصيلة 4651 بعمالة طنجة - أصيلة. ....	وزارة الصحة. - مساطر تنفيذ النفقات. مرسوم رقم 2.20.415 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بنسخ المرسوم رقم 2.20.270 الصادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة ..... 4649 الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين. - تعيين المجالس الجهوية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1926.20 صادر في 4 محرم 1442 (24 أغسطس 2020) بتعيين المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التي يلحق بها المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم في جهة يقل فيها عددهم عن 100 ..... 4649

صفحة	صفحة
4659	4652
4659	4653
4660	4654
4660	4657
4661	4657
4661	4658
4662	4658
4662	

### إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.20.494 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6040 وبناء قنطرة عند ن.ك 117.950 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.....

### إقليم آسفي. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.20.495 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقاطع من الطريق الإقليمي رقم 2300 (الطريق الثلاثية رقم 6501 سابقا) الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 301 و آسفي وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي.....

### جهة الدار البيضاء - سطات. - تعيين حدود الملك العمومي المينائي.

مرسوم رقم 2.20.499 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بتعيين حدود الملك العمومي المينائي لميناء «الدار البيضاء» التابع للنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الصخور السوداء عمالة مقاطعات عين السبع ودائرة الميناء عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا بجهة الدار البيضاء - سطات.....

### إقليم تاونات وتازة. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.20.502 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي عبو على واد اللين بإقليمي تاونات وتازة.....

### إقليم الخميسات. - تجديد المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.20.507 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات..

### لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية. - تعيين ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.81.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بتعيين ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية.....

### تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2106.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2108.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2110.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الناظور.....

### المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2144.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2145.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2146.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2147.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2148.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.15.981 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016)، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يلحق بالمجلس الجهوي لجهة مراكش - آسفي المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم بمناطق اختصاص جهة مراكش - آسفي وجهة سوس - ماسة وجهة كلميم - وادي نون وجهة العيون - الساقية الحمراء وجهة الداخلة - وادي الذهب.

## المادة 2

يلحق بالمجلس الجهوي لجهة فاس - مكناس المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم بمناطق اختصاص جهة فاس - مكناس وجهة الشرق وجهة درعة - تافيلالت.

## المادة 3

يلحق بالمجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - القنيطرة المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم بمناطق اختصاص جهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

## المادة 4

يلحق بالمجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم بمناطق اختصاص جهة الدار البيضاء - سطات وجهة بني ملال - خنيفرة.

## المادة 5

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1108.16 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1437 (8 أبريل 2016) بتعيين المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التي يلحق بها المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم في جهة يقل فيها عددهم عن 100.

## المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1442 (24 أغسطس 2020).

الإمضاء . عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.20.415 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بنسخ المرسوم رقم 2.20.270 الصادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.20.270 الصادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة.

تظل مقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بمواجهة جائحة فيروس كورونا - كوفيد 19 والمحالة إلى مصالح الخزينة العامة للمملكة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعة لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.270.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ أحكام هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1926.20 صادر في 4 محرم 1442 (24 أغسطس 2020) بتعيين المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التي يلحق بها المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم في جهة يقل فيها عددهم عن 100.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، ولا سيما المادة 58 منه ؛

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.440 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث  
الثانوية التقنية ابن سينا بتاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 24 يونيو إلى 26 أغسطس 2009؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون  
الإسلامية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التقنية ابن سينا بتاونات.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق  
بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع بالتصميم	أسماء الأملاك ومراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	الملك المسعى «الوحدة» ذي الرسم العقاري عدد: 37/2674 (جزء)	- ادريس المجيدي - جمال المجيدي الساكنان بحي حيط يدو شارع 20 غشت تاونات.	1060
2	الملك المسعى «الوحدة 1» ذي الرسم العقاري عدد: 37/3926 (جزء)	- ادريس المجيدي - جمال المجيدي الساكنان بحي حيط يدو شارع 20 غشت تاونات.	2035
3	الملك المسعى «كدية قدور بن علي» موضوع الرسم العقاري عدد: 37/9768 (جزء)	- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية النائب عنها ناظر أوقاف تاونات.	3178
4	ملك غير محفظ	- ورثة الساهلي أحمد، ينوب عنهم السيد بوزيد بن وقاص الساكن بحي الدمنة بتاونات.	4524

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح  
الإدارة ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.493 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار بأصيلة بين ن.ك 43+800 ون.ك 44+530 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين المتأصلتين من مطلب التحفيظ عدد 06/11839 اللازمتين لهذا الغرض بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 فبراير إلى 4 أبريل 2016 بمكاتب جماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار بأصيلة بين ن.ك 43+800 ون.ك 44+530 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين
	س	أر	هـ			
عقار مثقل بعدة تعرضات وإيداعات وتخرقه عدة طرق وبه عدة بنايات البعض منها عبارة عن حقوق زينة. محصورة داخل هذا الملك لفائدة احميدو مولاي علي.	97	52	06	الدولة المغربية - الملك الخاص للدولة -	مطلب التحفيظ عدد : 06/11839	1
	93	19	01			2

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.494 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6040 وبناء قنطرة عند ن.ك 117.950 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش وبزراع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزراع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 أكتوبر إلى 24 ديسمبر 2018 بمكاتب جماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6040 وبناء قنطرة عند ن.ك 117.950 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	أر	س			
أرض فلاحية الملك مثقل بعدة رهون رسمية	00	03	46	1 - المدني زلال بنسية 13/1 :	الرسم العقاري عدد: 15/18950	2
	00	03	15	2 - احمد السباعي الادريسي بنسية 13/1 :		4
	00	16	73	3 - امحمد السهب بنسية 13/1 :		5
	00	00	96	4 - فاطمة رياض بنسية 13/1 : 5 - فاطمة السباعي بنسية 13/1 : 6 - عائشة العنبر بنسية 13/1 : 7 - مسعود الادريسي السباعي بنسية 13/1 : 8 - محمد السباعي بنسية 13/1 : 9 - مسعود السباعي الراشدي بنسية 13/1 : 10 - الدولة المغربية الملك الخاص بنسية 13/4 :		6

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء. وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.495 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 2300 (الطريق الثلاثية رقم 6501 سابقا) الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 301 وأسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري فيما بين 21 سبتمبر و 21 نوفمبر 2011 بجماعة حرارة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 2300 (الطريق الثلاثية رقم 6501 سابقا) الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 301 وأسفي بإقليم أسفي.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية رقم 36 المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها م <sup>2</sup>	الملاحظات
36	رسم عقاري عدد 23/18019	- حبيبة المسكي بنسبة 3/1 - الزهرة الزيتوني بنسبة 3/1 - محمد المسكي بنسبة 3/1. دائرة حرارة، جماعة حرارة إقليم أسفي.	2120 م <sup>2</sup>	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.



مرسوم رقم 2.20.499 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بتعيين حدود الملك العمومي المينائي لميناء «الدار البيضاء» التابع للنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الصخور السوداء عمالة مقاطعات عين السبع ودائرة الميناء عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا بجهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر بمكاتب دائرة الميناء خلال الفترة الممتدة من 25 سبتمبر إلى 24 أكتوبر 2019 وبمكاتب الملحقة الإدارية الصخور السوداء من 9 ديسمبر 2019 إلى 8 يناير 2020 ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين حدود الملك العمومي المينائي لميناء «الدار البيضاء» التابع للنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الصخور السوداء ودائرة الميناء بين الوتد رقم (1) والوتد رقم (213) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/3500 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

#### - جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
336897.05	294511.60	18	336679.57	293830.45	1
336983.28	294614.09	19	336669.43	293839.86	2
337031.21	294697.55	20	336659.90	293840.69	3
337223.71	295083.77	21	336650.46	293843.40	4
337296.98	295229.74	22	336641.57	293847.45	5
337482.41	295601.15	23	336633.09	293852.40	6
337964.19	296562.79	24	336625.32	293858.54	7
337945.85	296572.59	25	336618.15	293865.27	8
337822.12	296324.64	26	336611.80	293872.71	9
337691.26	296389.97	27	336606.28	293880.88	10
337208.00	296633.07	28	336601.67	293889.55	11
336820.62	296827.56	29	336598.05	293898.67	12
336773.56	296849.98	30	336595.38	293908.10	13
337042.86	297389.32	31	336581.10	294007.28	14
337065.20	297434.06	32	336568.18	294096.61	15
337066.11	297436.46	33	336554.25	294192.17	16
337066.46	297441.49	34	336590.60	294226.04	17



إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
336370.62	297769.04	86	337065.88	297444.01	35
336367.43	297758.92	87	337064.83	297446.36	36
336366.47	297755.92	88	337063.36	297448.41	37
336356.35	297709.58	89	337061.49	297450.17	38
336353.45	297694.10	90	337059.34	297451.51	39
336350.20	297680.86	91	337057.00	297452.40	40
336344.53	297660.98	92	337051.86	297452.75	41
336335.83	297632.95	93	337049.44	297452.19	42
336331.97	297620.00	94	336830.23	297309.05	43
336329.18	297610.23	95	336458.91	297488.56	44
336324.39	297593.85	96	336434.35	297500.58	45
336322.00	297585.54	97	336434.93	297509.57	46
336317.77	297571.39	98	336450.84	297543.34	47
336314.63	297560.61	99	336451.13	297553.22	48
336311.27	297549.12	100	336444.73	297561.32	49
336306.53	297533.86	101	336404.71	297574.86	50
336302.37	297521.12	102	336386.77	297581.20	51
336299.19	297511.20	103	336387.53	297589.65	52
336295.20	297498.90	104	336406.62	297645.07	53
336290.82	297488.72	105	336419.23	297694.54	54
336285.17	297476.89	106	336424.36	297723.20	55
336279.94	297465.82	107	336426.73	297753.54	56
336274.47	297454.35	108	336434.02	297787.27	57
336269.18	297443.16	109	336457.12	297840.64	58
336264.18	297432.61	110	336459.54	297858.53	59
336258.55	297420.85	111	336462.73	297876.88	60
336254.68	297412.90	112	336462.77	297901.77	61
336241.94	297385.64	113	336482.27	297972.50	62
336230.37	297360.94	114	336500.09	298014.05	63
336220.82	297340.53	115	336451.72	298062.28	64
336212.72	297323.20	116	336439.73	298048.05	65
336204.92	297306.45	117	336442.78	298023.79	66
336194.63	297284.22	118	336443.53	298013.66	67
336176.21	297244.50	119	336443.76	298002.41	68
336166.46	297224.32	120	336443.84	297988.87	69
336159.16	297210.05	121	336443.39	297973.72	70
336151.76	297195.68	122	336441.88	297953.60	71
336131.53	297162.62	123	336438.60	297937.25	72
336071.36	297042.14	124	336435.59	297922.60	73
336065.70	297043.77	125	336432.26	297907.00	74
336056.82	297014.59	126	336428.57	297891.88	75
336057.54	297014.29	127	336424.50	297879.07	76
335887.78	296662.01	128	336416.04	297859.79	77
335839.70	296555.21	129	336406.51	297839.28	78
335791.90	296458.80	130	336397.64	297823.18	79
335784.37	296453.30	131	336393.56	297816.38	80
335769.96	296460.19	132	336390.36	297813.09	81
335765.87	296450.97	133	336384.10	297800.08	82
335766.21	296450.78	134	336381.11	297793.45	83
335730.85	296380.28	135	336375.17	297781.06	84
335687.13	296294.13	136	336373.02	297776.65	85

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
335941.35	294449.35	176	335679.38	296276.23	137
336053.03	294482.45	177	335664.52	296244.03	138
336068.95	294471.52	178	335668.77	296242.54	139
336223.12	294373.72	179	335635.03	296126.95	140
336242.44	294361.61	180	335636.05	296125.02	141
336215.35	294325.65	181	335627.31	296093.63	142
336070.05	294415.18	182	335617.05	296092.79	143
336054.83	294415.87	183	335617.90	296074.78	144
336012.26	294417.79	184	335604.44	296059.86	145
335992.41	294418.67	185	335613.24	296013.79	146
335989.17	294334.46	186	335596.63	296008.42	147
335984.00	294311.50	187	335595.68	295889.82	148
336029.53	294209.44	188	335569.05	295697.65	149
336025.62	294192.31	189	335582.09	295558.50	150
336036.26	294187.49	190	335507.71	295567.64	151
336044.36	294178.92	191	335480.10	295482.80	152
336087.04	294175.43	192	335473.58	295443.75	153
336100.30	294186.85	193	335470.36	295389.12	154
336190.30	294100.89	194	335480.57	295292.59	155
336216.44	294073.35	195	335500.11	295233.50	156
336238.55	294094.24	196	335537.03	295228.84	157
336327.06	294000.70	197	335533.07	295200.37	158
336305.16	293979.84	198	335546.23	294935.39	159
336313.62	293970.91	199	335574.55	294815.19	160
336325.00	293994.00	200	335589.18	294756.94	161
336342.00	294010.00	201	335600.66	294730.61	162
336430.00	294093.00	202	335613.52	294709.58	163
336453.00	294128.00	203	335624.44	294695.40	164
336483.55	294155.97	204	335640.83	294678.64	165
336496.99	294141.69	205	335751.51	294567.42	166
336496.16	294128.63	206	335768.00	294583.00	167
336488.22	293991.44	207	335795.14	294556.06	168
336488.70	293981.42	208	335744.22	294505.50	169
336490.30	293971.56	209	335746.99	294502.37	170
336495.44	293962.97	210	335772.67	294474.50	171
336501.56	293955.06	211	335822.83	294519.89	172
336625.03	293824.35	212	335905.07	294437.64	173
336669.68	293830.01	213	335906.28	294438.15	174
			335914.47	294440.96	175

المادة الثانية. - يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمكاتب دائرة الميناء ومكاتب الملحقة الإدارية الصخور السوداء وبالمحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء.

المادة الثالثة. - ينسخ المرسوم رقم 2.93.547 الصادر في 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) بتحديد ملك الدولة العام بميناء الدار البيضاء بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.507 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.455 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.654 الصادر في 12 من صفر 1439 (فاتح نوفمبر 2017) القاضي بتجديد المنفعة العامة لبناء سد تيداس بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة القاضية ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات.

مرسوم رقم 2.20.502 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي عبو على واد اللبن بإقليمي تاوانات وتازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد سيدي عبو على واد اللبن بإقليمي تاوانات وتازة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

## المادة الثانية

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعوض قرار رئيس الحكومة رقم 3.66.19 الصادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بتعيين ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2106.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة في 14 مارس 1986 و 26 أكتوبر 2004،

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.81.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بتعيين ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، لا سيما المادة 9.4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 3.2 منه؛

وباقتراح من الاتحاد العام لمقاولات المغرب،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم بعده، أعضاء في لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية، وذلك بصفتهم ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية:

- السيد حكيم المراكشي؛

- السيد محمد بشيري؛

- السيد كريم متقي.



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد عسو بوجمعة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثه بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاعية» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسلم السيدة ميلودة البهجة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 51 المحدثه بتجزئة سيدي محمد لحرر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشعبية» بجماعة سيدي محمد لحرر بإقليم القنيطرة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2108.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 يناير 2013،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسلم السيدة لكبيرة للملكي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 44 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الازدهار» بجماعة أزغار بإقليم سيدي سليمان، المسلمة سابقاً لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد الجابري محمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثة بتجزئة خالد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصالح» بجماعة أولاد ستوت بإقليم الناظور، المسلمة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.512 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2110.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الناظور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.512 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الناظور ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محاضر أشغال اللجن الإقليمية المجتمعة في 16 نوفمبر 2016 و 23 أغسطس 2017 و 17 أكتوبر 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2144.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master degree program subject area «building and civil engineering» educational program «industrial and civil construction», délivrée par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor degree field of study «construction», délivrée par la même université - le 30 décembre 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2146.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master degree program subject area «building and civil engineering» educational program «building and civil engineering», professionnal qualification «civil engineer», délivrée par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor degree, program subject area «construction», délivrée par la même université - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2145.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛



وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master degree program subject area «building and civil engineering» educational program «industrial and civil construction», délivrée par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor degree field of study «construction», délivrée par la même université - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2148.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master degree program subject area «building and civil engineering» educational program «heat and gas supply and ventilation», délivrée par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor degree field of study «construction» délivrée par la même université - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2147.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master degree program subject area «building and civil engineering» educational program «urban construction and economy», délivrée par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor degree field of study «construction», délivrée par la même université - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو مايعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،